اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت
بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع
وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان
الحمل كتاب الخلع والمبارات والنظر في الصيغة
والفدية والشرايط والاحكام اما الصيغة فان يقول
خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع
بمجرده المروي نعم قال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق
ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاعتدي
ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجزاء
بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى رحمه الله
هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال
فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد
الطلاق ويقع الطلاق مع الفدية بائنا وان انفرد
عن لفظ الخلع فروع الاول لو طلبت منه طلاقا فبذل
خلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين
ولو طلبت خلعها بعوض فطلق به لم يلزم البذل
على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول
بانه طلاق وانه يفتقر الى الطلاق الثاني لو اسقطت
انت طالق بالف وعليك الف صح الطلاق رجعيا

ولم يلزمها

ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها
لم تضمن ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستأنفة
ولا ضمان المطلقة بدفعها بائنة الثاني اذا قال طلقني
بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا
وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية كل ما يصح ان يكون
مهرا يصح فداء في الخلع فلا تقدير فيه بل يجوز وان كان
زايدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا
فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر
المشاهدة ويصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد
وبيع التعيين الى ما عينت ولو خالعها على الف ولم يذكر
المراد لم تصح فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملك المسلم
كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق
والا كان البطلان احق ولو خالعها على حمل فان خرج
صحيحا كان له بقدر حظ ولو خالع على حمل الدابة او الجارية
لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه
باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما
لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على
عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل
صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض

Copyright © King Saud University